



2 - 20 - 289
2 - 20 - 290
2 - 20 - 291

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

الرباط في ١٩ مارس ٢٠٢٠

رقم ١٧٨ بـ /م.د.م.ف/ق.إ.ع.إ.م/م.إ.ع

مذكرة تقديم

أحدث التقسيم الترابي الأخير الذي اعتمد سنة 2015 بمقتضى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 الموافق لـ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتشخيصها ومركزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، تغييراً في الأقاليم والجماعات التابعة لكل جهة. مما نتج عنه عدم تطابق بين مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لتأثيلات وورزازات وسوس ماسة والمديريتين الجهويتين للفلاحة للشروع ولسوس ماسة من جهة، والتقسيم الترابي من جهة أخرى.

وقصد ملاءمة الحدود الترابية لهذه المؤسسات مع التقسيم الإداري السالف الذكر، ولتقرير خدمات المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أصبح من الضروري مراجعة مناطق نفوذ هذه المكاتب الجهوية. فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات :

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 829-66 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض، وتجهيز شبكة الري وتصريف المياه، وبصفة عامة إنجاز التهيئات الرامية إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تدخله،

* والذي تمتد منطقة نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 874-66 الصادر في 07 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966)، على تراب الجماعات الترابية لإقليمي ورزازات وزاكورة و دائرة بومالن وتنغير التابعتين لإقليم تنغير و دائرة تالوين التابعة لإقليم تارودانت و دائرة فم زكيد التابعة لإقليم طاطا.

وبناء على مداوللة مجلسه الإداري المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018 فإنه قرر:

▪ توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لأنيف، ولمصيبي ولحصيا التابعة لدائرة أنيف، والجماعتين الترابيتين لأسول ولأيت هاني التابعتين لدائرة أسول (إقليم تنغير) والتي تدخل حاليا ضمن منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأثيلات.



▪ تقليل منطقه نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرة فم زكيد، (إقليم طاطا) والجماعات الترابية التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت) وذلك بإلحاقهما على التوالي بالمديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وبخصوص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفيلات:

- * المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 833-66 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تأفيلات،
- * والذي تمتد منطقه نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 878-66 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، على تراب إقليم الرشيدية؛ دائري الريش وإملشيل التابعين لإقليم ميدلت؛ دائري أسول والنيف التابعين لإقليم تغیر ودائرة تالسينت وبني تادجيت التابعين لإقليم فكيك.

وبناء على مداولتي مجلسه الإداري في دورتيه المنعقدتين بتاريخ 2017/12/20 و2018/12/28 فإنه قرر:

- توسيع منطقه نفوذه ليشمل أيضا الجماعات الترابية التابعة لدائرة ميدلت وبومية.
- تقليل منطقه نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرة بني تدجيت وتالسينت وإلحاقهما بمنطقه نفوذه المديرية الإقليمية للفلاحة بفكك،
- تقليل منطقه نفوذه كذلك بحذف الجماعات الترابية لأنيف، ولمصيصي ولحصيا التابعة لدائرة أنيف، والجماعتين الترابيتين لأسول ولأيت هاني التابعين لدائرة أسول (إقليم تغیر) ليتم إلحاقها بمنطقه نفوذه المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

أما فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة:

- * المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة سوس عامة،

- * والذي تمتد منطقه نفوذه، بموجب المرسوم 2-158-70 المؤرخ في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2-72-601 الصادر في 4 شوال 1392 (11نونبر 1972) والمرسوم رقم 2-83-446 الصادر في 29 ربيع الثاني 1405 (21 يناير 1985) والمرسوم رقم 2-04-958 الصادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

وبناء على مداوله مجلسه الإداري المنعقد في 11 يونيو 2018 قرر:

▪ توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لتالوين، والأكادير ملو، والأهل تفنت، ولأسكاون، ولأسايس، ولأساكى، ولأزرار، ولإيكيدى، ولسيدي احساين، ولتاوياالت، ولتسوسفى، ولتنيزكزاوين، ولتوبقال، ولزكموزن، ولأوزيوة، ولتيسراس التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت).

ونظرا لأهمية هذه المشاريع في تحقيق تنمية المنطقة، أعرض عليكم مشروع مرسومين يقضيان بتغيير الحدود الترابية لمناطق نفوذ المكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي لكل من تافيلالت وورزازات ومشروع مرسوم يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

ذلك هو موضوع مشاريع هذه المراسيم.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والبيئة والتنمية المستدامة والغابات

عمر بن الخطيب

مشروع مرسوم رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ صادر في (.....) يقضى بتعيين الحدود
الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفيلات.

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة
والصيد البحري والتنمية
القوية والمياه والغابات

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

بناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأهيلات؛

الإمضاء:

وبعد الاطلاع على محضرى اجتماعى المجلس الإداري للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتفايلات المنعقدين بتاريخ 20 ديسمبر 2017 و 12 يونيو 2018؛

نیز اخنوش

وباقتران من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وزير الداخلية

‘ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الإمضاء:

رسم مایلی:

المادة الأولى

تضم دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأثيلات تراب الجماعات لمبنية بعده:

وزير التجهيز والنقل والوجستيك والماء

الشدة *

شِرْفَاءُ مَدْغُرَةُ

۲۷

*الخنزير

۱۰۹۶

كلمة *

* احوال تکر دوسر

املاکو*

فِرْكَلَةُ الْعَلَيْهِ

فَرْكَلَةُ السَّفَلِ

مُتَفَهِّمٌ لِعُلُوِّي

*اغریس السفلی

تجدد*

*ملعب

تاریخو سنت

*واد النعام
*بودنبيب

*أرفود
*عرب الصباح زيز
*اعرب الصباح غريس
*الجرف
*السيفا
*فزنا

*الريصاني
*مولاي علي الشريف
*بني احمد سجلمامسة
*السفلات
*الطاوس
*سیدی علی

*الرئيس
*النزلة
*كرامة
*غرس تعلالين
*كير
*امزيزل
*سیدی عياد
*زاوية سیدی حمزة

*أیت يحيى
*أموکر
*بوازمو
*إملشيل
*اوتربات

*بومية
*اغبالو
*أكديم
*أنمزى
*سیدی يحیا أیوسف
*تنوردي
*تونفيت
*تیزی نغشو

*ميدلت
*أيت بن يعقوب
*امرصيد
*إيتزر
*ايت ازدك
*ميبلادن
*زايدة
*أيت عياش

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 878-66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفิلات و المرسوم رقم 2-83-445 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفิلات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط، في: